

كيف نفهم السنة النبوية*؟

تَقْدِيمٌ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن
ولاه، وبعد:

فإن السنة النبوية التي هي أقوال الرسول ﷺ وأفعاله وتقريراته هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بنصوص القرآن الكريم وإجماع الأمة. ولا يجادل أو ينكر ذلك إلا كل جاحد أو مكابر أو منافق، ولا يجروا أحد على تجاوز السنة؛ لأنها الأرضية الخصبة المباركة التي حددت معالم التشريع، فأوضحت مجمله، وخصصت عمومه، وقيدت إطلاقه، وترجمت أحكام الشريعة إلى واقع عملي، وسنة متبعة، وسيرة نقية واضحة كالشمس، لا يزيغ عنها إلا هالك.

ولكن نطاق العمل بالسنة محل اختلاف بين العلماء، ما بين مشدد وموسع، والخلاف قديم في الجملة، قريب في جانبه من الناحية العملية، حيث نجد المذاهب الإسلامية متقاربة النتائج أو الآثار في تطبيق السنة، ولكل مذهب منهج أو طريق، والمقصد واحد، وهو استنباط الأحكام

* ندوة (السنة النبوية بين الغلو والتفريط) الندوة السنوية للأستاذ حسن التل في الأردن.

الشرعية من السنة الصحيحة، التي استقرت في الحياة الإسلامية، ولم تعدل أو تنسخ بطريق علمي ثابت.

وهذا بحث في فلك فقه الحديث أو السنة، أو كيفية فهم السنة فهماً دقيقاً وأصيلاً، ينحصر في أمرين:

- أفعال الرسول ﷺ عند أصولي الحنفية.
 - أحاديث الأحكام والأسس التي تراعى في تحليلها.
- علماً بأن سنة النبي ﷺ جامعة للأمر والنهي والخاص والعام وغيرها من أقسام الكلام أو الخطاب التشريعي.
- والتعبير بالسنة أولى من لفظ الخبر أو الحديث؛ لأن لفظ السنة شامل لقول الرسول وفعله ﷺ.

أفعال الرسول ﷺ عند أصولي الحنفية

الفعل الصادر من النبي ﷺ بقصد التشريع أو الاقتداء والاهتداء به، مثل القول، والمقتدى به إما مباح أو مستحب، أو واجب أو فرض.

قال في كشف الأسرار^(١): الأقرب إلى الصواب أن الأفعال ثلاثة أقسام: واجب، ومستحب، ومباح، وأرادوا بالواجب الفرض؛ لأن الواجب الاصطلاحي ما ثبت بدليل فيه اضطراب، ولا يتصور ذلك في حقه عليه السلام؛ لأن الدلائل الموجبة كلها في حقه قطعية.

ويمكن أن يحمل التقسيم الرباعي على أن المراد تقسيم أفعاله بالنسبة إلينا، وحينئذ يتحقق فيها الواجب الاصطلاحي، لتصور ثبوت وجوب بعض أفعاله في حقنا، بدليل مضطرب.

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوي للبخاري ٢/٩٢٠.

وغير المقتدى به إما مخصوص به، أو يفعله من غير قصد، وهو المسمى بالزلة، ولا بد من أن ينبه عليها، لئلا يقتدى به فيها.

وعليه، تكون أفعال النبي ﷺ ثلاثة أقسام^(١):

الأول - الأفعال الجبلية التي يقوم بها الرسول ﷺ بحكم الفطرة أو الجبلية الإنسانية، مثل التنفس والقيام والقعود والأكل والشرب ونحوها، مما لا يخلو ذو روح عنها، فإنها على الإباحة بالنسبة إليه وإلى أمته بلا خلاف، بشرطين وهما:

١- ألا يكون هذا الفعل بياناً لمجمل الكتاب، فإنه حينئذ يكون تابعاً للمبين في الوجوب والندب والإباحة.

٢- وألا يكون امتثالاً وتنفيذاً لأمر سابق، فإنه تابع للأمر أيضاً بالاتفاق في الوجوب والندب.

الثاني - الأفعال التي ثبت كونها من خصائص النبي ﷺ كإباحة الوصال في الصيام، واختصاصه بوجوب صلاة الضحى، والأضحى، والوتر، والتهجيد بالليل، وإباحة الزيادة في الزواج على أربع نسوة، وغير ذلك، فحكم هذه الخصائص أنه لا يقتدى به فيها، وتعدُّ خاصة به بالاتفاق.

الثالث - الأفعال المجردة عما سبق، وإنما المقصود بها التشريع، فهذه نطاق بالتأسي والاقتراء بها، غير أن صفتها الشرعية تختلف بحسب الوجوب أو الندب أو الإباحة، وتعرف صفتها مما يأتي:

١- فإن كانت هذه الأفعال واردة بياناً لمجمل من القرآن، أو تقييداً لمطلق، أو تخصيصاً لعام، فحكمها حكم ما بينته من وجوب وندب. ويعرف البيان إما بصريح القول، مثل قوله ﷺ في

(١) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٢/١٨٠-١٨١، كشف الأسرار ٢/٩٠٩ وما بعدها، التلويح على التوضيح للفتازاني ٢/١٤.

الصلاة: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١)، وفي الحج: «خذوا عني مناسككم»^(٢). وإما بقرائن الأحوال، كقيامه بفعل صالح للبيان عند الحاجة إليه، كقطعه يد السارق من الرسغ، فإنه بيان لقوله تعالى: ﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨/٥]. وكتيممه إلى المرفقين، فإنه بيان لقوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بوجوهكم وأيديكم مِنه﴾ [المائدة: ٦/٥].

ففي هذه الأحوال يكون البيان تابعاً للمبين في الوجوب والندب والإباحة. والأمة تكون بأفرادها مثل النبي في كونهم متعبدين في التأسى به، بإتيان مثل ذلك الفعل على تلك الصفة.

٢- وإن لم يظهر كون الفعل للبيان، بل ورد ابتداءً، فإما أن تعرف صفته الشرعية أو لا تعرف، فإن عرفت صفته من وجوب أو ندب أو إباحة، فإن أمته في الفعل مثله، وهو الرأي الحق، كما قال الشوكاني^(٣)، والدليل هو القرآن، وفعل الصحابة.

أما القرآن فقول الله تعالى:

- ﴿وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٥٩/٧].
- ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣/٣١].
- ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٢٤/٦٣].

(١) أخرجه أحمد والبخاري عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد ومسلم والنسائي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، بلفظ: «لتأخذوا عني مناسككم».

(٣) إرشاد الفحول ص ٣٢.

- ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١/٣٣].
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩/٤].

وأما الصحابة فكانوا يرجعون إلى فعله ﷺ احتجاجاً واقتداءً به في وقائع كثيرة، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تقبيل الحجر الأسود، وقال: (لولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك)^(١).

فإن جهلت صفة الفعل الشرعية، نظرت فإن ظهر فيه قصد القربة، بأن كل مما يتقرب به إلى الله عز وجل، كصلاة ركعتين من غير مواظبة عليهما، فيدل على الندب؛ لأنه أقل ما يفيدُه جانب الرجحان؛ لأن ظهور قصد القربة دليل على أن الفعل مطلوب.

وإن لم يظهر فيه قصد القربة، كالبيع والمزارعة ونحو ذلك من جملة المعاملات، ففعله يدل على الإباحة بالإجماع.

■ التعارض بين الفعلين

لا يجوز ولا يصح وقوع التعارض بين الأفعال، بحيث يكون البعض منها ناسخاً لبعض، أو مخصصاً له؛ لأنه إن لم تتناقض أحكام الفعلين، فلا تعارض، وإن تناقضت فلا تعارض أيضاً؛ لأن المتماثلين كصلاة الظهر في وقتين، أو المختلفين الجائز اجتماعهما كالصلاة والصوم، لا تعارض بينهما، كما هو ظاهر؛ لأنه في حال التماثل يجوز أن يكون الفعل في ذلك الوقت واجباً، وفي مثل ذلك الوقت بخلافه؛ لأن الفعل لا عموم له، فلا يشمل جميع الأوقات المستقبلية، ولا يدل على التكرار، كما قال جمهور أهل الأصول^(٢).

(١) أخرجه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) عن عمر رضي الله عنه.

(٢) التقرير والتحبير ٢/٣، فواتح الرحموت ١٨٩/٢، إرشاد الفحول للشوكاني

وأما في حال الاختلاف، أي الفعلان المختلفان اللذان لا يتصور أحد اجتماعهما وتناقض أحكامهما، كما لو صام في وقت معين، وأكل في مثل ذلك الوقت، فإنه لا تعارض بينهما أيضاً، لجواز أن يكون الفعل في وقت واجباً أو مندوباً أو جائزاً، وفي مثل ذلك الوقت بخلافه، من غير أن يكون مبطلاً لحكم الأول، لأنه كما يقول الأصوليون: (لا عموم للفعل) فلا يشمل جميع الأوقات المستقبلية، ولا يدل على التكرار، كما تقدم.

لكن إذا كان مع الفعل الأول قول مقتضٍ لوجوب تكراره، فإن الفعل قد يكون ناسخاً أو مخصصاً للقول، لا للفعل ذاته، فلا يتم التعارض بين الفعلين أصلاً.

■ تعارض القول مع الفعل

إذا وقع التعارض بين القول والفعل، مثل نهيه ﷺ عن استقبال القبلة واستدبارها في أثناء الغائط والبول، وجلوسه لقضاء الحاجة في البيوت مستقبل بيت المقدس، ففيه أحوال ثلاثة: إما أن يكون القول متقدماً، أو على العكس، أو أن يجهل الحال^(١).

١- إذا كان القول متقدماً على الفعل، كما إذا فعل النبي ﷺ فعلاً، وقام الدليل على أنه يجب علينا اتباعه فيه، فإنه يكون ناسخاً للقول المتقدم عليه المخالف له، سواء أكان ذلك القول عاماً، أم خاصاً بالنبي، أم خاصاً بنا، مثال الأول وهو العام، أن يقول: صوم يوم كذا واجب علينا، ثم يفطر ذلك اليوم، وأما التعارض في الخاص بالنبي ﷺ فلا يؤثر في حق الأمة.

(١) المعتمد لأبي الحسين البصري ١/٣٩٠، إرشاد الفحول ص ٣٤ وما بعدها.

فإن لم يدل الدليل على أنه يجب علينا أن نتبعه في ذلك الفعل، كالأفعال الجبليّة، فلا يكون الفعل ناسخاً للقول، بل مخصصاً له إذا كان القول المتقدم عاماً، ولم يعمل بمقتضاه.

٢- إذا كان القول متأخراً عن الفعل الذي دلّ الدليل على أنه يجب علينا اتباعه فيه، نحو أن يصلي النبي ﷺ إلى بيت المقدس ويقول بعدئذ: الصلاة إلى بيت المقدس غير جائزة، فهنا ثلاثة أحوال، فيما إذا دل الدليل على وجوب تكراره على أمته، فإن لم يدل على التكرار، فلا تعارض أصلاً.

أ- إذا كان القول المتأخر عاماً أي متناولاً له ﷺ ولأمته، فإنه يكون ناسخاً للفعل المتقدم، كما إذا صام يوم عاشوراء مثلاً، وقام الدليل على وجوب تكراره وعلى تكليفنا به، ثم قال: لا يجب علينا صيامه، فإن هذا القول ينسخ الفعل المتقدم.

ب- إذا كان القول المتأخر خاصاً به ﷺ، كما إذا قال في المثال السابق: لا يجب علي صيامه، فإنه يكون ناسخاً في حقه ﷺ، وأما أمته فلا تعارض بالنسبة إليها، لعدم تعلق القول بهم، فيستمر تكليفهم به.

ج- إذا كان القول المتأخر خاصاً بالأمة، كما إذا قال في المثال السابق: لا يجب عليكم أن تصوموا، فلا تعارض فيه بالنسبة إلى النبي ﷺ، فيستمر تكليفه به، وأما في حق الأمة فإنه يدل على عدم التكليف بذلك الفعل. غير أنه إذا ورد القول قبل صدور الفعل منا، فيكون مخصصاً للفعل المتقدم، أي مبيناً لعدم الوجوب، وإن ورد بعد صدور الفعل، فيكون ناسخاً للفعل المتقدم.

٣- إذا كان المتأخر من القول والفعل مجهولاً فيحقق التعارض بنحو ظاهر، فيرجح أحدهما - عند الحنفية^(١) - على الآخر إن أمكن، بطريق من طرق الترجيح، كترجيح المحرّم على المبيح، وترجيح أحد خبري الآحاد بضبط الراوي، أو عدالته، أو فقهه، ونحو ذلك. فإن تعذر الترجيح، فيلجأ إلى الجمع والتوفيق بين القول والفعل بالتخصيص أو غيره، فإن لم يمكن الجمع، فيقدم عند جمهور الأصوليين القول على الفعل؛ لأن القول يدل بنفسه على مقتضاه من غير واسطة. أما الفعل فإنه لم يوضع للدلالة، وإن دل فإنما يدل بواسطة القول، مثل: «صلوا كما رأيتموني أصلي». فإن دلالة الفعل، وهو صلاة الرسول ﷺ حصلت بواسطة هذا القول.

وخلاصة القول: إن أفعال الرسول ﷺ التشريعية مثل أقواله هي حجة، وتختلف صفتها الشرعية وجوباً أو ندباً أو إباحة، إما بحسب ما بينته من القرآن الكريم، فللبيان حكم المبيّن، بصريح القول أو بقرائن الأحوال، وإما بمعرفة صفته الشرعية من وجوب أو ندب أو إباحة؛ لأن الرسول ﷺ هو الأسوة والواجب إطاعته بنصوص كثيرة من القرآن الكريم، وإما بظهور قصد القرينة من فعله، فيكون مندوباً، وإلا كان مباحاً؛ لأنه القدر المتيقن من صدور الفعل منه، وهو أدنى درجات أو مراتب التكليف.

ويكون الفعل المتأخر ناسخاً للقول المتقدم المعارض له، أو على العكس، إذا عرف تاريخ كل منهما، فإن جهل تأخّر أحدهما قدّم القول؛ لأنه الموضوع للدلالة في الأصل البياني، ولا يتصور التعارض بين الفعلين؛ لأن الفعل لا عموم له، فلا يشمل جميع الأوقات المستقبلية، ولا يدل على التكرار.

(١) فوائح الرحموت ١٨٩/٢، مرآة الأصول ٣٧٢/٢، التقرير والتحبير ٣/٣.

أحاديث الأحكام والأسس التي تراعى في تحليلها

تناولت السنة النبوية بمنهج تفصيلي أكثر من القرآن الكريم جميع شؤون الحياة العقدية والتعبدية والأخلاقية والتعاملية والسيرة، فكانت موضوعات السنة شاملة ما يلي:

- ١- أحاديث العلم والمعرفة والإخلاص والنية.
- ٢- العقائد المتعلقة بأصول الإيمان والإسلام، والغيبيات والسمعيات، والبعث، وأهوال القيامة، وصفات الجنة والنار.
- ٣- أحكام العبادات والمعاملات (العقود والتصرفات)، والجنايات والحدود، والأسرة (الزواج والطلاق وتوابعهما) والموارث، والجهاد، وعلاقات المسلمين بغيرهم في داخل الدولة الإسلامية وخارجها.
- ٤- أحاديث الفضائل والآداب والأخلاق، والبر والصلة، والعادات (في الطعام والشراب واللباس والنوم والجلوس والرؤيا والسلام والسفر، ونحو ذلك). وهذا القسم ليس مجرد دعوة أدبية أو كمالية، وإنما يكون حكم العادة واجباً أو مندوباً أو مباحاً أو حراماً.
- ٥- أحاديث التوبة والزهد، وقراءة القرآن والتفسير، والأذكار والأدعية، وكرامات الأولياء وفضلهم. وهذا القسم يبني الشخصية المسلمة بناءً سويًا معتدلاً، من غير إفراط ولا تفريط، فهو صمام أمان من الانحراف، أو التهور والطيش، أو العصيان والفساد.
- ٦- أحاديث الشمائل والخصال والسيرة النبوية، والمعجزات وتنبؤات المستقبل، وقصص الأنبياء السابقين، والطب النبوي.

والذي يهمننا هنا أحاديث الأحكام، وقد حدد ابن العربي مقدارها بثلاثة آلاف، ونقل عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله أن الأصول التي يدور عليها العلم عن النبي ﷺ ينبغي أن تكون ألفاً ومئتين^(١). وهذا التحديد تقريبي؛ لأن أحاديث الأحكام كثيرة موزعة في مصادر السنة المختلفة، لذا قال الشوكاني: «والحق الذي لا شك فيه ولا شبهة أن المجتهد لا بد أن يكون عالماً بما اشتملت عليه مجاميع السنة التي صنفها أهل الفن، كالأمهات الست (وهي صحيح البخاري، ومسلم، وسنن أبي داوود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه) وما يلحق بها كسنن البيهقي، والدارقطني، والدارمي، مشرفاً على ما اشتملت عليه المسانيد والمستخرجات والكتب التي التزم مصنفوها الصحة، مثل صحيح ابن خزيمة، وصحيح ابن حبان، وصحيح الحاكم النيسابوري، حتى لا يلجأ المجتهد إلى القول بالرأي أو القياس، مع وجود النص، وهذا ما يتعلق بسنن الحديث»^(٢).

ويمكن الاعتماد في الغالب على كتابين مشهورين دراسيين في الكليات الجامعية وهما: بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) بشرح سبل السلام للصنعاني (١١٨٢هـ) وقد بلغت أحاديثه ١٤٨٨ حديثاً، ومنتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار لشيخ الحنابلة ابن تيمية الجد وهو أبو البركات مجد الدين بن عبد السلام (٥٩٠-٦٥٢هـ) وهو جد شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم (٦٦١-٧٢٨هـ)، وقد اشتمل هذا الكتاب على ٥٠٢٩ حديثاً وله شرح مشهور هو نيل الأوطار لقاضي القضاة اليماني محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٠هـ).

(١) إرشاد الفحول ص ٢٢١.

(٢) المرجع السابق.

وأما الأسس الواجب اتباعها في تحليل أحاديث الأحكام وفهمها واستنباط أحكامها فهي نوعان: الأول - شكلي، والثاني - موضوعي.

أما الناحية الشكلية في الأحاديث فهي البوابة أو النافذة الأولى لتقييم أو تقويم الحديث، وهي معرفة سند الحديث أي طريق وصوله إلينا، من تواتر أو شهرة أو آحاد، ومعرفة حالة الرواة من جرح وتعديل، فتقبل رواية العدل الضابط عن مثله إلى منتهى السند من غير شذوذ ولا علة قاذحة، وهذا ضابط الحديث الصحيح، ويلحق به الحديث الحسن الذي يكون فيه ضبط الراوي أقل، فإذا كان الراوي متصفاً بالعدالة والضبط، أي الحفظ، والسماع عن تلقى الحديث في السلسلة إلى الصحابي، كانت روايته مقبولة. وهذا لتمييز صحيح السنة من ضعيفها، وهو فن تخريج الحديث وبيان طرقه، واختلاف ألفاظه، وما قيل فيه من صحة أو ضعف وسبب ضعفه، وأقوال أئمة هذا الشأن فيه، وإبداء الرأي الراجح في ذلك. فإذا كان الحديث صحيحاً أو حسناً، كان ثابتاً مقبولاً، ومحطة لاستنباط الأحكام الشرعية منه.

وقد عني علماء الحديث بالسند عناية فائقة، فوضعوا علم مصطلح الحديث، وأبانوا الشروط الدقيقة لقبول الأخبار، ونقدوا حال الرواة، وانفردوا بهذا العلم التوثيقي الذي لا نظير له في العالم، كما انفرد الفقهاء بعلم أصول الفقه، ووضعوا ضوابط كثيرة أهمها خمسة عشر ضابطاً لقبول المتن، كما سيأتي بيانه.

ويمكننا الاعتماد في العصر الحاضر على جهود العلماء المعاصرين في تنظيم وتبويب وتصنيف الموسوعات الحديثية التي بلغت في العالم الإسلامي سبعة وعشرين مشروعاً فأكثر، وبخاصة ما تقوم به مراكز السنة والسيرة النبوية في المدينة المنورة وغيرها، وما ينشره بعض الأشخاص من دراسات تتعلق بدرجة الحديث صحة وضعفاً، مع التحفظ على ما قد

يكون هناك من تعارض عند الباحث نفسه أو بين الباحثين، وهذا هو الأساس الأول للنظر في الحديث، فلا يقبل إلا الثابت أو الحسن، ويترك في مجال استنباط أحكام الشريعة الثابتة العمل بالضعيف، وينبذ الموضوع نهائياً.

وحيث أن ينبغي تنقيح مدونات الفقه الإسلامي من الأحكام المستخلصة من الأحاديث غير الثابتة، بالاعتماد على محاور الحديث الصحيح والحسن فقط. وستكون الأحاديث الثابتة أيضاً هي المَعْوَل عليها في علوم التفسير والتوحيد وغيرها من العلوم الدينية، لأن الحديث الموضوع ضرر محض على الأمة، والضعيف بالغ الأثر في مجال الأحكام الشرعية الدائمة، إذ لا يقبل في تقرير حكم شرعي.

وليس من الضروري في مجال استنباط الأحكام أن نجد حديثاً لكل مسألة أو حادثة قديمة أو مستجدة، وإنما يمكننا الاعتماد على الأصول الشرعية الاعتقادية، وقواعد الشريعة الكلية، ومقاصد الشريعة العامة، لتحقيق التطابق مع إرادة الله في الكون والإنسان، والتزام روح التشريع وآفاقه الكبرى في رعاية المصالح العامة، ودرء المفسدات، وإخلاء العالم من الشرور والمضار والفتن، والحفاظ على وحدة الأمة، ونبذ كل أنواع التفرقة السياسية والإقليمية والطائفية والعصبية المذهبية الضيقة أو الخائفة أو القاتلة.

وأما الناحية الموضوعية في الحديث، وهي ما يسمى بمتن الحديث، فهي أيضاً كانت محل عناية المحدثين والفقهاء، وإن كانت العناية واضحة التأصيل والترسيخ والتبويب في مجال دراسة السند أكثر من المتن، لكنهم لاحظوا ذلك بنحو أساسي أو بدهي، على عكس ما يوجه لهم من الاتهام في هذا المجال، وكان نقدهم للأخبار يشمل الأمرين معاً: نقد السند، ونقد المتن.

أما نقد السند، فيشمل ضوابط درجة الحديث، وعلامات الوضع. أما ضوابط درجة الحديث، فإن المحدثين كما تقدم قسموا الحديث إلى ثلاثة أقسام: صحيح، وحسن، وضعيف.

والصحيح هو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله، حتى ينتهي إلى النبي ﷺ أو إلى الصحابي أو التابعي، من غير شذوذ ولا رد، ولا تعليل بعلّة قاذحة^(١).

والحسن هو ما اتصل سنده بعدل خف ضبطه، من غير شذوذ ولا علة، وهو نوعان: الحسن لذاته، وهو ما ذكرناه، الذي يرويه راوٍ خف ضبطه. والحسن لغيره، وهو ما كان في إسناده مستور، لم تتحقق أهليته، وعُضد براوٍ معتبر من متابع أو شاهد^(٢).

والضعيف هو ما لم تجتمع فيه صفات الصحيح ولا صفات الحسن، أو ما لم تجتمع فيه صفات القبول، سواء في سنده أو في متنه^(٣).

وقد فرغ العلماء من بيان درجات الأحاديث هذه، فميزوا الثابت من الضعيف.

وأما ضوابط وضع الحديث فهي إما في السند أو في المتن^(٤).

وعلامات الوضع في السنة كثيرة، أهمها:

١ - كون الراوي كذاباً.

(١) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث (لابن الصلاح) للحافظ ابن كثير ص ٦، شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر للحافظ ابن حجر ص ٨، تدريب الراوي للسيوطي ص ٢٢.

(٢) الباعث الحثيث ص ٢٨، شرح نخبة الفكر ص ٨، ١١.

(٣) الباعث الحثيث ص ٢٥ وما بعدها، فتح المغيبي للعراقي ١/٦٧، تدريب الراوي ص ١١٧.

(٤) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للدكتور مصطفى السباعي ص ١١٤-١٢٠.

٢- اعتراف واضعه بالوضع.

٣- رواية الراوي عن شيخ لم يثبت لقياه له، أو ولد بعد وفاته.

٤- رعاية المصلحة أو الهوى، كالأحاديث التي وضعتها الفرق والمذاهب السياسية المعارضة، من خوارج وشيعة متطرفة، ومجاملة الخلفاء كإضافة: (أو جناح) في حديث: «لا سبق إلا في خوف أو حافر أو نصل». وترويج السلعة كوضع محمد ابن الحجاج النخعي بائع الهريسة حديث: «الهريسة تشد الظهر». والترهيب من شيء أو الترغيب فيه، مثل أحاديث فضائل السور القرآنية، وثواب الأعمال المبالغ فيه.

وعلامات الوضع في المتن كثيرة أيضاً، أهمها:

١- ركاكة اللفظ بحيث يدرك العربي الفصيح السليم البيان أن مثل هذا اللفظ ركيك، لا يصدر عن فصيح، ولا بليغ، فكيف بسيد الفصحاء وهو النبي ﷺ؟ القائل عن نفسه: «بعثت بجوامع الكلم»^(١)، «أنا أعربكم، أنا من قريش، ولساني لسان بني سعد بن بكر»^(٢).

٢- فساد المعنى بأن يخالف الحديث بدهيات العقول، مثل: «أن سفينة نوح طافت بالبيت سبعاً، وصلت عند المقام ركعتين». أو يخالف قواعد الأخلاق، مثل: «جور الترك ولا عدل العرب». أو يدعو إلى الشهوة والفساد، مثل: «النظر إلى الوجه الحسن يجلي البصر». أو يخالف الحس والمشاهدة مثل: «لا يولد بعد المئة مولود لله فيه حاجة». أو يعارض قواعد الطب المتفق عليها مثل: «الباذنجان شفاء من كل داء» أو

(١) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي عن أبي هريرة، وهو صحيح.

(٢) حديث مرسل صحيح، أخرجه ابن سعد عن يحيى بن يزيد السعدي، رمز له السيوطي بالصحة.

يصادم ما يوجبه العقل أو الفطرة لله من تنزيه وكمال، نحو: «إن الله خلق الفرس فأجراها، فعرقت، فخلق نفسه منها». أو يخالف قطعيات التاريخ مثل: «عوج بن عنق طوله ثلاثة آلاف ذراع». أو يشتمل على سخافة أو أسطورة أو خرافة، مثل: «الديك الأبيض حبيبي وحبيب حبيبي جبريل».

وهكذا كل ما يرده العقل بدهاة فهو باطل مردود، قال ابن الجوزي: «ما أحسن قول القائل: كل حديث رأيتُه تخالفه العقول، وتناقضه الأصول، وتباينه النقول، أنه موضوع».

٣- مخالفة صريح القرآن بحيث لا يقبل التأويل مثل «ولد الزنا لا يدخل الجنة إلى سبعة أبناء». فإنه مخالف لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُزْرُ وَارِثَةٌ وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤/٦]. أو يخالف السنة المتواترة، مثل: «إذا حدثتم بحديث يوافق الحق، فخذوا به، حدثت به أو لم أحدث». فإنه مخالف للحديث المتواتر: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار». أو يخالف قواعد القرآن والسنة، مثل: «من ولد له ولد فسماه محمداً، كان هو ومولوده في الجنة». فإنه مخالف للحكم المقطوع به في الشرع من أن النجاة بالأعمال الصالحة، لا بالأسماء والألقاب. أو يخالف الإجماع، مثل: «من قضى صلوات من الفرائض في آخر جمعة من رمضان، كان ذلك جابراً لكل صلاة فاتته في عمره إلى سبعين سنة». فهذا مخالف لما أجمع عليه من أن الفاتئة لا كفارة لها إلا قضاؤها بذاتها. أو يخالف قواعد العلم والواقع، مثل: «يوم صومكم يوم نحركم». فإنه وإن وافق واقع الصدفة أحياناً، فلا يتفق دائماً يوم الأضحى مع بدء الصوم.

٤- مخالفة حقائق السيرة والتاريخ، مثل وضع النبي الجزية على أهل خيبر، مع أن آية الجزية نزلت بعد عام تبوك، وأن معاوية أسلم عام الفتح فتح مكة، وأن النبي ﷺ دخل الحمام بغير مئزر، مع أنه لم يدخل حماماً قط؛ لأن الحمامات لم تكن معروفة في عصر النبي في الحجاز.

٥- تأييد أهواء الراوي، كرواية الشيعي المتعصب حديثاً غير ثابت يتضمن الإشادة بفضائل علي وآل البيت، ورواية المرجئ في مذهب الإرجاء، كادعاء حبة بن جوين المغالي في التشيع أن علياً عبد الله مع الرسول قبل أن يعبده أحد بخمس أو سبع سنين.

٦- معارضة الحديث لما تتوافر الدواعي على نقله، بأن يتفرد راوٍ فيما شأنه الاشتهار والتداول، كحديث الشيعة بالوصاية لعلي في حديث (غدير خم) فإن من إمارات وضعه التصريح بإعلانه بين الصحابة، ثم اتفاقهم جميعاً على كتمانها، وقت استخلاف أبي بكر رضي الله عنه، وهذا مستحيل عادة، لما اشتهر به الصحابة من العدالة بتعديل الله في قرآنه، أما ادعاء رفض نظرية عدالة الصحابة بسبب وجود فساق وكفار فيهم من أجل النفاق، فهو في غير محله؛ لأن المنافقين لا يقال لهم صحابة. وقد صرح ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة (١/١٣٥) بأنه لا يوجد نص صريح قاطع على خلافة علي، لا يوم الغدير، ولا خبر المنزلة، ونحوهما من الأخبار الواردة من طرق العامة وغيرها، وإنما النص على السمع والطاعة لولي الأمر، ولو كان هناك نص على خلافة علي، لتمسك به علي رضي الله عنه بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم.

٧- المبالغة والإفراط في الثواب العظيم على الفعل اليسير، أو الوعيد الشديد على الأمر الصغير، مثل: «من صلى الضحى كذا وكذا ركعة، أُعطي ثواب سبعين نبياً». ومثل التهديد بالعذاب الشديد على بعض المنكرات التي يتكرر الإعلان عنها كل عام عن شخص في حرم المدينة المنورة.

وقد فرغ المحدثون من تفنيد هذه المزاعم، وصنفوا الكتب في الموضوعات، مثل كتاب (اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة) للسيوطي.

ضوابط فهم السنة النبوية

لا تختلف ضوابط فهم السنة النبوية عن ضوابط فهم القرآن الكريم؛ لأن كلاً من القرآن والسنة بلسان عربي مبين، فتفهم الكلمات والتراكيب والجمل في ضوء مفاهيم اللغة العربية، فيعمل بالمحكم الذي لا تشابه فيه، وأما المتشابه فمرجع فهمه هم الراسخون في العلم، وأهم ضوابط فهم السنة النبوية من الناحية الأصولية ما يأتي:

١- السنة النبوية هي من مصادر التشريع، ولكنها تأتي في المرتبة الثانية بعد القرآن الكريم، فيقدم بالحكم المستنبط من القرآن على الحكم المستفاد من السنة عند التعارض، وذلك في ضوء ما يأتي من منزلة السنة بالنسبة إلى القرآن.

٢- يقدم في العقيدة ما نص عليه القرآن الكريم لأنه قطعي الثبوت، ويليه ما أرشدت إليه السنة النبوية المتواترة أو المشهورة، وأجاز بعض العلماء الأخذ بخبر الواحد في مسائل العقيدة.

٣- أغلب ما في السنة النبوية وارد بطريق أخبار الآحاد التي تفيد الظن إذا صح الخبر، والعمل بالظن واجب؛ لأن الله تعالى أمرنا باتباع ما جاء عن الرسول ﷺ، ولأن غلبة الظن هي قانون الحياة الدستورية والاجتماعية والقضاء، حيث ينعدم الحكم اليقيني فلم يبق إلا الظن، وضرورة العمل به.

٤- يعمل في أثناء استنباط الحكم الشرعي من السنة النبوية بكل ما يحقق الانسجام مع القرآن، ومقتضى العقل الرشيد، ومراعاة ثوابت العلم، وملاحظة مصالح الناس، ومقاصد الشريعة العامة، والأعراف والعادات التي لا تصادم النصوص.

القواعد المرعية في فهم الحديث وتحليله

إن استنباط الأحكام الشرعية من أحاديث الأحكام يتطلب مراعاة الأسس أو القواعد التالية:

■ ١ - معرفة معاني الأحاديث لغة وشرعاً

لا بد من كشف معاني ألفاظ الحديث وأقوال علماء اللغة فيها، وبيان اشتقاقها إذا احتاج الأمر لذلك، مع إيضاح معناها الاصطلاحي الشرعي، أي إنه لا بد من معرفة معاني الألفاظ لغة وشرعية أو اصطلاحاً شرعياً. أما معرفة معاني الأحاديث لغة فيكون بمعرفة معاني المفردات والمركبات وخواصها في إفادة المعنى، إما بحسب السليقة العربية، بأن ينشأ نشأة عربية صافية، كما كان عليه حال الصحابة والتابعين، أو بتعلم اللغة العربية، من طريق معرفة علوم النحو والصرف واللغة والبيان، والمعاني والبديع، وسائر فنون البلاغة العربية.

وأما معرفة المعاني شرعية أو اصطلاحاً فيكون بمعرفة المعاني والعلل التي هي علامات على الأحكام، وأوجه دلالة اللفظ على المعنى، من المنطوق والمفهوم، والمحكم والمفسر، والعبارة والإشارة، والدلالة والاقتضاء، وأنواع الأمر والنهي من عام وخاص، ومشارك مجمل ونحوها من الحرام والمكروه، ونحوها. ومعرفة المصطلحات الشرعية للألفاظ، ونقلها من المعاني اللغوية في الأصل إلى معان جديدة في الشريعة.

إن ضرورة معرفة اللغة والإعراب أصل لمعرفة الحديث، لورود الشريعة المطهرة بلسان العرب.

ومعرفة سند الحديث أمر ضروري أيضاً كما تقدم، لأنه طريق وصول الحديث إلينا، من أجل الاعتماد في الاستنباط على الصحيح، وترك الضعيف والموضوع.

■ ٢- إدراك مقاصد الشريعة العامة وكلياتها في وضع الأحكام

لأن فهم النصوص الشرعية وتطبيقها على الوقائع متوقف على معرفة هذه المقاصد، وهي الغاية من الشريعة، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها. كما أن معرفة المقاصد الشرعية يتعين عند التوفيق بين الأدلة المتعارضة.

■ ٣- الاستعانة بعلم أصول الفقه

لأن دلالة النص على الحكم بواسطة كيفية معينة، ككونه أمراً أو نهياً أو عاماً أو خاصاً ونحو ذلك، وفهم الدلالات اللفظية يتوقف على قواعد الأصول، وتطبيق الأحكام الجزئية الفرعية عليها، مع استحضار أقوال فحول علماء الأصول في ذلك.

■ ٤- الاطلاع على مسائل الإجماع ومواقعه

لأن دلالة الإجماع قطعية، ودلالة أغلب الأحاديث وهي أحاديث الآحاد ظنية، ولا يعني هذا تقديم الإجماع على السنة النبوية، لأن مرتبته بعد السنة، ومستنده هو النص من كتاب أو سنة أو المصلحة، ولا يُتصور تصادم الإجماع مع النص، فذلك شرط في انعقاد الإجماع، وهو ألا يصادم نصاً شرعياً.

وإنما دلالة النص تفهم في ضوء الإجماع.

وفقيه الحديث أو السنة يحتاج في استنباط أحكام الفقه من السنن أو الأحاديث إلى معرفة أقوال مذاهب علماء الأمصار في السنن، مع بيان مذاهب علماء الصحابة والتابعين، ومن وافق منهم الحديث ومن خالفه، وحجة كل واحد، مع بيان راجحة الحكم في ذلك، دون تعصب ولا تعسف في التأويل.

■ ٥- معرفة الناسخ والمنسوخ من السنة في بعض الأحاديث

حتى لا يعتمد الفقيه على المنسوخ المتروك مع وجود الناسخ، فيؤديه استنباطه إلى ما هو باطل، ويرجع في ذلك إلى الكتب المتخصصة في الموضوع، مثل كتاب أبي جعفر الطحاوي (٣٢١هـ) (شرح مشكل الآثار).

■ ٦- العلم بمصطلح الحديث ورجال الحديث

لمعرفة ضوابط قبول الحديث، وقبول رواية الراوي، لأن العلم ضروري بأقسام الحديث من صحيح وكاذب، وغريب ومنقطع وشاذ ومعضل، ومقطوع وموقوف، وعال ونازل، ومرسل ومسند، وانفراد الثقة بزيادة في الحديث، ونحو ذلك، والعلم مهم جداً بأخبار التواتر والآحاد، والناسخ والمنسوخ، وبيان طبقات المخرجين والمجروحين، والعلم بقواعد الجرح والتعديل وجوازهما ووقوعهما، كل ذلك من الأسس المرعية في تحليل الحديث، لتوقف التحليل على ثبوت الحديث.

إلا أن معرفة التواتر والآحاد، والناسخ والمنسوخ، وإن تعلقت بعلم الحديث، فإن المحدث لا يفتقر إليها، لأن ذلك من وظيفة الفقيه، لأنه يستنبط الأحكام من الأحاديث، فيحتاج إلى معرفة المتواتر والآحاد، والناسخ والمنسوخ. فأما المحدث كما قال ابن الأثير في مقدمة جامع الأصول^(١): فوظيفته أن ينقل، ويروي ما سمعه من الأحاديث، كما سمعه، فإن تصدى لما وراءه، فزيادة في الفضل، وكمال في الاختيار.

قواعد نقد الحديث

يحتاج فقيه الحديث إلى معرفة القواعد أو المعايير التي وضعها العلماء لنقد الحديث، وهي كما تقدم علامات الوضع في متن الحديث، وأهمها خمس عشرة قاعدة^(١):

- ١- ألا يخالف أصول العقيدة من صفات الله ورسوله.
- ٢- ألا يخالف سنة الله في الكون والإنسان.
- ٣- ألا يخالف القرآن، أو محكم السنة، أو المجمع عليه، أو المعلوم من الدين بالضرورة (البداية) بحيث لا يحتمل التأويل.
- ٤- ألا يكون ركيك اللفظ، بحيث لا يقوله بليغ أو فصيح، وإنما يتفق مع اللغة وعاء القرآن والسنة وأداة التعبير عنهما.
- ٥- ألا يعارض بدهيات العقول أو منطق العقل السديد، بحيث لا يمكن تأويله، ويؤدي ذلك إلى ألا يصادم النظريات العلمية القطعية.
- ٦- ألا يخالف القواعد العامة في الآداب والأخلاق وحكمة التشريع ومقصد الشريعة.
- ٧- ألا يعارض المحسوسات المشاهدة.
- ٨- ألا يصادم بدهي الطب والحكمة.
- ٩- ألا يدعو إلى رذيلة تنافي الشرائع.
- ١٠- ألا يشتمل على سخافات أو أساطير يسان عنها العقلاء.
- ١١- ألا يعارض حقائق السيرة والتاريخ في عصر النبي ﷺ.

(١) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للدكتور مصطفى السباعي، ص ٢٥٠ وما بعدها.

- ١٢- ألا ينفرد راوٍ واحد برواية أمر وقع بمشهد عظيم.
- ١٣- ألا ينشأ عن باعث نفسي دفع الراوي إلى روايته.
- ١٤- ألا يوافق مذهب الراوي الداعية إلى مذهبه.
- ١٥- ألا يشتمل على مبالغة في الثواب أو الوعيد على الفعل الصغير، أو الأمر الحقير.

منزلة السنة بالنسبة إلى القرآن الكريم

منزلة السنة من ناحية الاحتجاج بها هي أنها في المرتبة الثانية بعد القرآن الكريم، فهي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، لأن القرآن الكريم قطعي الثبوت، لنقله بالتواتر حفظاً وكتابة أو تدويناً، وأما السنة فهي ظنية الثبوت، والقطعي دون شك مقدم على الظني، ثم إن السنة هي بيان للكتاب العزيز، والبيان تابع للمبين، فيكون المبين أولى بالتقديم، وقد دل على ذلك الحديث الثابت، مثل حديث معاذ: «بم تقضي يا معاذ إذا عرض لك قضاء؟» قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟» قال: فبسنة رسول الله.. الحديث^(١).

وصنيع الخلفاء الراشدين في الاجتهاد، ورسالة عمر إلى أبي موسى الأشعري وإلى قاضيه شريح، وهو قول ابن مسعود وغيره.

وأما منزلة السنة من ناحية ما ورد فيها من الأحكام فهي على أربعة أنواع^(٢):

(١) أخرجه ابن عبد البر وأبو داود والترمذي عن معاذ من طريق أصحابه الثقات (نصب الراية ٦٣/٤).

(٢) الرسالة للإمام الشافعي ص ٢٤٧ وما بعدها، الطرق الحكمية لابن القيم ص ٧٢-٧٣.

النوع الأول: أن تكون السنة مقررة ومؤكدة لحكم ورد في القرآن؛ فهي موافقة له من حيث الإجمال والبيان، مثل الأمر بأركان الإسلام الخمسة من إعلان الشهادتين، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً، وتحريم الشرك بالله، وشهادة الزور، وعقوق الوالدين، وقتل النفس بغير حق، والنهي عن أكل مال الغير بغير حق أو بالباطل، والإحسان إلى النساء، مثل حديث: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه»^(١). فإنه يوافق قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨/٢] وحديث: «اتقوا الله في النساء، واستوصوا بهن خيراً»^(٢). فإنه مؤيد لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩/٤].

النوع الثاني: أن تكون السنة مبيّنة لما في القرآن من تفصيل مجمله، أو توضيح مشكله، أو تقييد مطلقه، أو تخصيص عامه، مثل الأحاديث التي فصلت كيفية إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وبيان الخيط الأبيض والخيط الأسود في آية الصيام ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧/٢]. والمراد بالكنز في آية ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤/٩]. وهو عدم إخراج الزكاة، وتقييد المراد بقطع يد السارق من الرسغ. وتخصيص المراد من الظلم في آية: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢/٦]. وهو خصوص الشرك، وأغلب السنة من هذا النوع.

النوع الثالث: أن يستدل بالسنة على ناسخ القرآن ومنسوخه، وهذا ينسجم مع مذهب الإمام الشافعي الذي لا يجيز نسخ القرآن بالسنة، وخالفه بقية المذاهب وقرروا أن السنة قد تأتي ناسخة للقرآن، مثل

(١) أخرجه الدارقطني عن أنس.

(٢) أخرجه مسلم عن أبي هريرة.

حديث: «لا وصية لوارث»^(١). فإنه نسخ آية الإيصاء للوارث في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠/٢] وليس الناسخ هو آية الموارث، إذ لا تنافي بينها وبين آية الوصية للأقربين، فإن الأولى في ثلثي المال، والوصية تنفذ في الثلث.

النوع الرابع: أن تكون السنة منشئة حكماً سكت عنه القرآن، كالأخبار الدالة على تحريم الرضاع كما يحرم بالنسب، وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وتقرير حق الشفعة للشريك أو الجار، والرهن في الحضر، ورجم المحصن، والحكم بشاهد ويمين، وبيان ميراث الجدة، وكفارة الجماع في نهار رمضان، وتحريم لبس الذهب والحرير على الرجال، وصدقة الفطر، وجوب الدية على العاقلة (العصابات)، وتحريم لحوم الحمر الأهلية، وفكاك الأسير، ونحو ذلك.

نوع الحكم المستفاد من السنة

تنقسم السنة عند الحنفية باعتبار السند إلى ثلاثة أقسام: السنة المتواترة، والسنة المشهورة، وسنة الآحاد^(٢).

أما السنة المتواترة فهي كل خبر بلغت رواته في الكثرة مبلغاً أحالت العادة تواطؤهم على الكذب، وحكم المتواتر أنه قطعي الثبوت عن الرسول ﷺ باتفاق العلماء، ويفيد العلم واليقين مطلقاً، ويكفر جاحده، وأحصى العلماء الأخبار المتواترة بأنها ثلاث مئة وبضعة عشر، بعدد أهل غزوة بدر المسلمين.

(١) التقرير والتحبير ٢/٢٣٥، مرآة الأصول ٢/٢٠٠، التلويح على التوضيح ٢/٢.

(٢) التلويح على التوضيح ٢/٢، التقرير والتحبير ٢/٢٣٥، مرآة الأصول ٢/٢٠٠.

وأما السنة المشهورة فهي ما كان من الأخبار آحادياً في الأصل عن النبي ﷺ، ثم انتشر أو اشتهر في القرن الثاني أو الثالث الهجري، فصار ينقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب ولا عبرة للاشتهار بعد القرون الثلاثة الأولى. ومن أمثلتها حديث: «إنما الأعمال بالنيات»، وحديث: «بني الإسلام على خمس..» و«لا ضرر ولا ضرار». وحديث المسح على الخفين، وحديث الرجم.

وحكم السنة المشهورة أنها قطعية الورود عن الصحابة الذين رووها، لا عن النبي ﷺ، وتفيد الطمأنينة والظن القريب من اليقين، ويفسق جاحداً.

ويخصص بالسنة المتواترة والمشهورة عامُّ القرآن عند الحنفية، ويقيد بها مطلقه، وهذا هو المعروف بمبدأ الزيادة على كتاب الله.

وأما سنة الآحاد فهي ما رواها عن الرسول ﷺ آحاد لم تبلغ عدد التواتر، كأن رواها واحد أو اثنان فصاعداً، دون المشهور والمتواتر في القرون الثلاثة الأولى، وأكثر الأحاديث ثابتة بهذا الطريق. وحكمها أنها تفيد الظن، لا اليقين ولا الطمأنينة، ويجب العمل بها، لا الاعتقاد، للشك في ثبوتها، وخبر الواحد غير مقبول في الحدود عند أكثر الحنفية، خلافاً لجمهور العلماء.

■ شروط العمل بخبر الآحاد عند الحنفية

اشترط الأصوليون من الحنفية للعمل بخبر الواحد شروطاً ثلاثة^(١)

وهي:

(١) فواتح الرحموت ١٢٨/٢، التقرير والتحبير ٢/٢٩٥، مرآة الأصول ٤/٢ وما بعدها.

١- ألا يعمل الراوي بخلاف ما يرويه، فإن خالف فالعمل برأيه، لا بروايته، لأن مخالفته لم تكن إلا بسبب ناسخ علمه، لهذا لم يعملوا بخبر أبي هريرة في نجاسة الكلب: «إذا ولغ الكلب في إناء أحكم، فليغسله سبعاً إحداهن بالتراب»^(١). قالوا: فإن أبا هريرة اكتفى بالغسل ثلاثاً، كما روى الدارقطني.

٢- ألا يكون موضوع الحديث فيما يكثر وقوعه، وتعم البلوى به، ويحتاج الناس إلى بيانه، لأن ما شأنه كذلك أن تتوافر الدواعي على نقله، بطريق التواتر أو الشهرة، فروايته بطريق الآحاد تورث الشك في صحة صدوره عن الرسول ﷺ، لهذا لم يعملوا بحديث رفع اليدين عند الركوع في الصلاة^(٢).

٣- ألا يكون الحديث مخالفاً للقياس والأصول الشرعية إذا كان الراوي غير فقيه، لأن الرواية بالمعنى كانت مستفيضة بين الرواة، فإذا لم يكن الراوي فقيهاً، كان من المحتمل أن يذهب شيء من المعنى الذي يبني عليه الحكم، ومن أمثلة الرواة غير الفقهاء في رأيهم: أبو هريرة، وسلمان الفارسي، وأنس بن مالك.

لهذا لم يعملوا بحديث أبي هريرة في الشاة المصراة - التي يجمع اللبن في ضرعها - وهو قوله ﷺ: «لا تصرّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر»^(٣).

(١) متفق عليه بين أحمد والبخاري ومسلم عن أبي هريرة.

(٢) متفق عليه بين أحمد والشيخين: البخاري ومسلم عن ابن عمر.

(٣) متفق عليه بين أحمد والشيخين: البخاري ومسلم عن أبي هريرة.

قالوا: إن ردّ صاع من تمر، بدل اللبن، مخالف للقياس ولقواعد الشريعة، مخالف للمقرر في الضمان وهو المثل في المثليات والقيمة في القيميات، ومخالف أيضاً لقاعدة «الخراج بالضمان»^(١) التي تجعل الغلة الناتجة من العين أو الشيء ملكاً لمن هي في ضمانه، ومقتضى ذلك أن اللبن للمشتري، فالأمر برد صاع من تمر مخالف لهذه القاعدة.

■ الزيادة على النص

يرى الخنفيه^(٢) أن الزيادة على النص القرآني بالخبر نسخ له، إذا تعلقّت الزيادة غير المستقلة بحكم النصّ المزيّد عليه، ووردت متأخرة عن المزيّد عليه بحيث يمكن النسخ، كاشتراط النية في الطهارة، عملاً بحديث: «إنما الأعمال بالنيات» زيادة على مضمون آية الوضوء، وكضم التغريب (النفي) إلى الجلد في حد الزنا من البكر غير المحصن، بحيث عبادة بن الصامت فيما أخرجه أحمد ومالك في الموطأ ومسلم وأبو داود والترمذي: «البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام». زيادة على آية جلد الزناة. ومثل اشتراط الطهارة في الطواف، لحديث أخرجه الطبراني وأبو نعيم والحاكم والبيهقي: «الطواف بالبيت صلاة». وكتقييد الرقبة بصفة الإيمان في كفارة الظهر واليمين، زيادة على النصّ القرآني المطلق عن التقيد بهذا الوصف وهو: ﴿تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾.

أما إن كانت الزيادة على النصّ تتضمن عبادة مستقلة بنفسها، من غير جنس المنصوص عليه، كزيادة وجوب الصوم أو الزكاة، بعد وجوب

(١) الخراج هو الدخل والمنفعة، ويستحق في مقابلة ضمان تبعة هلاك المبيع، وهو نص حديث أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عائشة.

(٢) كشف الأسرار ٣/٩١١-٩١٨، أصول السرخسي ٢/٨٢-٨٥، التلويح على التوضيح ٢/٣٦.

الصلاة، فلا تكون نسخاً لحكم المزيد عليه، لأنها زيادة حكم في الشرع، من غير تغيير للأول، ومن غير جنس الأول.

وترتب على هذه القاعدة لدى الحنفية أنه لا تثبت الزيادة بما لا يجوز النسخ به، وهو خبر الواحد، وتثبت بالخبر المتواتر أو المشهور، لأن خبر الواحد لا ينسخ المتواتر وهو القرآن، وإنما يكون النسخ بمكافئ للقرآن وهو إما قرآن أو حديث متواتر أو مشهور.

ودليل الحنفية على قولهم بأن الزيادة نسخ هو أن النص الشرعي المطلق يوجب العمل بإطلاقه، فإذا صار مقيداً، صار شيئاً آخر، لأن التقييد والإطلاق ضدان لا يجتمعان، وإذا كان هذا غير الأول، لم يكن بد من القول بانتهاء الأول، وابتداء الثاني، وهو معنى النسخ بيان انتهاء الحكم، وابتداء حكم آخر، أي إن الحكم الأصلي كان مجزئاً دون تلك الزيادة، فلما جاءت الزيادة، ارتفع بسببها ذلك الحكم، وهذا هو معنى النسخ، فيكون نسخ إطلاق النص بمنزلة نسخ جملته.

ومن الأمثلة الموضحة أيضاً ما جاء في كشف الأسرار^(١): ولأن الزيادة على النص نسخ، ونسخ الكتاب بخبر الواحد لا يجوز، لذا لم يجعل الحنفية قراءة الفاتحة في الصلاة فرضاً، لأن إطلاق قوله تعالى: ﴿فَاقْرَأْ مَا تَنَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠/٧٣] وعمومه يقتضي الجواز دون الفاتحة، فكان تقييد القراءة بالفاتحة نسخاً لذلك الإطلاق، فلا يجوز بخبر الواحد، وهو قوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»^(٢).

(١) ٩١٦/٣.

(٢) رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

وجملة القول: إن أسس تحليل أحاديث الأحكام وفهمها تتطلب مراعاة قواعد نقد السند والمتن معاً، حتى يتحقق الفقيه من الاطمئنان لصحة الحديث أولاً، والبعد عن كل ما يوهنه أو يضعفه، ثم يفهمه معتمداً على أصول اللغة والفقه والمصطلح، وملاحظة مقاصد الشريعة، ومعرفة مسائل الإجماع والناسخ والمنسوخ، ويراعي في ذلك شروط العمل بالسنة ولاسيما خبر الآحاد، وإمكان تقييد النص أو تخصيصه.